الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90335-2022)

في الدعوى المقامة

من/ شركة ... **المستأنفة**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/06م، من ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1221) الصادر في الدعوى رقم (I-15617-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول الدعوى المقامة المدعية/ / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على البنود (ديون معدومة غير نظامية) – (فرق الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية والاقرار الضريبي وبين ميزان المراجعة) – (غرامة التأخير) ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرق الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية والاقرار الضريبي وبين ميزان المراجعة) فأوضح المكلف بأن الربط الصادر عن الهيئة فرض إيرادات إضافية قدرها (48,432,273) ريال، وحيث لم توضح الهيئة الأساس الذي بنت عليه إجرائها وتبين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90335-2022)

للمكلف بأن الهيئة ربطت الضريبة الضافية استنادًا إلى ميزان مراجعة غير رسمي مطبوع تم تجميعه خطأ أثناء المراجعة الميدانية للهيئة، إضافةً إلى ذلك فإن قيمة الإيرادات التي تنسبها الهيئة للمكلف تعود في الحقيقة لعام 2019م، حيث أشار إلى القوائم المالية المدققة لعام 2019م والتي تبين إيرادات قدرها (88,558,266) ريال، مشتملةً على إيرادات قدرها (48,432,273) ريال، وقد سددّ المكلف ضريبة الدخل عنها لعام 2019م، مما يستتبع ذلك إخضاع ذات المبلغ للضريبة مرتين، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) فأوضح المكلف من أن الغرامات لابد أن تسري من وقت البت النهائي في النزاع، إلا أنه في هذا النزاع لا ينبغي فرض غرامة تأخير وذلك تباعاً لعدم فرض ضريبة دخل إضافية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ديون معدومة غير نظامية) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90335-2022)

كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية والاقرار الضريبي وبين ميزان المراجعة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يدعي بفرض الهيئة لمبلغ إيرادات إضافية بقيمة (48,432,273) ريال بناءً على ميزان مراجعة غير رسمي تم تجميعه عن طريق الخطأ أثناء المراجعة الميدانية من قبل الهيئة، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح بأن الفترة للميزان التي استندت عليه الهيئة في إجرائها كان من 2018/01/01م حتى 2019/06/30م مما يعني بأن جزء من الإيرادات الظاهرة في الميزان تخص عام 2019م، وحيث قدم المكلف ميزان مراجعة للسنة المنتهية في 2018/12/31م والذي يتضح من خلاله أن الإيرادات ظهرت بمبلغ (122,497,120) ريال، وميزان المراجعة للفترة من 2019/1/1م حتى 2019/12/30م يتضح أن الإيرادات ظهرت بمبلغ (48,432,273) ريال، كما أرفق القوائم المالية المعتمدة من قبل مراجع قانوني لعاميّ 2018م و 2019م والتي جاءت مؤيدة لصحة ذلك، وقد أرفق إقراره الضريبي لعام 2019م والذي يتضح من خلاله أن الإيرادات التي تخص العام قد تم إدراجها بالكامل في الإقرار وتم دفع ضريبة دخل عنها، بالإضافة إلى إرفاقه لخطاب من محاسب قانوني يفيد على صحة الإيرادات لعامي 2018م و2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90335-2022)

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يدّعي بأن الغرامة لابد أن تسري من تاريخ البتّ النهائي في النزاع، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما نصّت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة" بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يستتبع معه سقوط عن البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-1221-2021) الصادر في الدعوى رقم (I-15617-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة غير نظامية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90335-2022)

2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية والاقرار الضريبي وبين ميزان المراجعة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

3- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...